مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

حضرت آیت‌الله یثربی « مد ظله العالی »

« کتاب الصوم »

شماره : ۳۱

فصل
في شرائط صحّة الصوم

وهي أُمور: الأوّل: الإسلام والإيمان؛ فلايصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولوقبل الزوال، لم يصحّ صومه، وكذا لو ارتدّ، ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معيّناً، وجدّد النيّة قبل الزوال على الأقوى[1].

أقول: أمّا اشتراط الإسلام فتارةً: نقول بعدم تكليف الكفّار بالفروع، وإنّما هم مكلّفون بالإسلام، وبعده يكلّفون بفروعه؛ فلا يتوجّه تكليف بالنسبة إلى الكافر ليصحّ العمل منه.

وتارة: نقول بكونهم مكلّفين بالفروع، كتكليفهم بالأُصول، فتشكل الصحّة من المشركين؛ لأنّ الشرك يوجب حبط الأعمال السابقة بمقتضى قوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[2]، فضلاً عن الأعمال الصادرة حال الشرك.

ولكن هذا الدليل يختصّ بغير المؤمن بالله من الكفّار، وأمّا المؤمن به ـ كالكتابي ـ فلاتشمله الآية.

كما لايمكن الإيراد بعدم تأتّي قصد القربة من الكتابي؛ لأنّ قصد القربة ـ الذي هو شرط في صحّة العبادة ـ إنّما يتأتّي من الكافر، وأمّا الكتابي فيمكن تأتّي قصد القربة منه، ولذلك التجأوا في القول ببطلان عمل

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٥.
٢ ـ الزمر ٣٩: ٦٥.

الكافر ـ على نحو الإطلاق ـ إلى الإجماع، بل الضرورة.

وفيه: أنّه لم يثبت أنّه إجماع تعبّدي؛ لاحتمال استناد بعض المجمعين أو كلّهم إلى الوجوه المذكورة، أو إلى الآيات المستدلّ بها، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبَاً**﴾[1].

وفي سورة التوبة: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾[2].

بيان ذلك: أنّ الآيات تدلّ على أنّ الكفر مانع عن قبول النفقة والصدقة، فكذلك يمنع عن قبول الصوم وسائر العبادات بالأولوية.

وهكذا قوله تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً**﴾[3].

ويمكن الاستدلال بالروايات الكثيرة الدالّة على بطلان العبادة بلا ولاية، فإنّها تدلّ على بطلان أعمال الكافر بالأولوية؛ لأنّه منكر للولاية، والرسالة، والتوحيد، نحو ما رواه محمّد بن مسلم، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «**كلّ من دان الله ـ عزّ وجل ـ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله، فسعيه غير مقبول، وهو ضالّ متحيّر، والله شأنئ لأعماله...**» إلى

---

١ ـ آل عمران ٣: ٩١.
٢ ـ التوبة ٩: ٥٤.
٣ ـ الفرقان ٢٥: ٢٣.

أن قال: «**وإن مات على هذا الحال، مات ميتة كفر ونفاق ...**»[1].

فمن كان الله شانئاً ومبغضاً لأعماله وأفعاله، كيف يمكن له التقرّب به إليه سبحانه، مع أنّه ضالّ متحيّر لا يقبل سعيه؟! فهذه الرواية وغيرها تدلّ على بطلان أعمال من لا يؤمن بالولاية، فيظهر منها اعتبار الإيمان في صحّة الصوم، كما تدلّ على اعتبار الإسلام بالأولوية.

قوله: **فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار ...**

لأنّ بطلان الجزء يستلزم بطلان الكلّ، فلا ينفعه العود إلى الإسلام وإن جدّد النيّة؛ لأنّ الدليل على كفاية تجديد النيّة خاصّ بموارد، كالمريض الذي يبرأ قبل الزوال، والمسافر الذي يقدم أهله، ولا إطلاق فيه حتّى يشمل جميع الموارد. هذا.

ومع التنزّل عن جميع ما استدلّ به على بطلان عبادة الكافر وغير المؤمن بقول مطلق، يمكن الاستدلال على بطلان عمل الكافر بتلازم الكفر مع انتفاء أحد شروط العبادة، فتبطل عبادته؛ لانتفاء شرطها، كما لو قلنا بنجاسة الكتابي والكافر، وكان مجنباً، فإنّه لا يصحّ منه الصوم، ولا الصلاة؛ لعدم صحّة الغسل والتيمّم منه، لنجاسة بدنه؛ إذ يعتبر في صحّة الغسل والتيمّم طهارة البدن.

ولكن بناءً على هذا لا يكون بطلان العبادة من جهة كفره، بل لفقدان شرط العبادة؛ وهو طهارة البدن من الحدث في الصلاة، أو عدم تعمّد البقاء على الجنابة في الصوم.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١: ١١٨ /أبواب مقدّمة العبادات ب ٢٩ ح ١. الكافي ١: ١٤٠ /٨.

وقد استدلّ النراقي ﷺ في «مستند الشيعة»[١] على المدّعى برواية العيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان، وقد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: «**ليس عليهم قضاء، ولايومهم الذي أسلموا فيه؛ إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر**»[٢].

بتقريب: أنّ نفي القضاء كاشف عن عدم الصحّة، وإلّا يوجب قضاءه.

وأُشكل عليه: بأنّ السائل لم يسأل عن صحّة صوم الكافر وعدمه، بل عن لزوم الإتيان بالأعمال الواجبة التي لم يأتِ بها الكافر في حال كفره، فالسؤال والجواب غير ناظرين إلى مقام الصحّة وعدمها؛ حتّى يكون نفي القضاء كاشفاً عن عدم صحّتها، بل هو ناظر إلى أنّ الإسلام سبب لنفي قضاء الأعمال السابقة، ويلحق به ما إذا كان الإسلام في الأثناء.

وكيفما كان: ففي الوجوه السابقة كفاية.

الثاني: العقل، فلايصحّ من المجنون ولو أدواراً؛ وإن كان جنونه في جزء من النهار، ولامن السكران، ولامن المغمى عليه ولو في بعض النهار؛ وإن سبقت منه النيّة على الأصحّ[٣].

لاإشكال في اشتراط التكليف بالعقل الذي هو أوّل ما خلق الله، وبه العقاب والثواب، مضافاً إلى قبح تكليف وخطاب غير العاقل، وتصريح الشارع برفع القلم عنه، ولذلك قام الإجماع على عدم صحّة تكليف

---

١ ـ مستند الشيعة ١٠: ٣٤٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٧ /أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١، الكافي ٤: ٣/١٢٥.

٣ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٥.

المجنون المستوعب جنونه لزمان النيّة؛ لعدم إمكان تحقّق النيّة المعتبرة في الصوم، المتوقّفة على الالتفات والإدراك.

وأمّا المجنون في بعض الوقت الذي سبقت منه النيّة كالأدواري، وهكذا المغمى عليه الذي سبقت منه النيّة، فقد يدعى صحّة الصوم قياساً على النائم الذي سبقت منه النيّة؛ لاشتراك الجميع في عدم الالتفات والقصد حال عروض النوم والإغماء، والجنون، وهذا ما يظهر من الشيخ ﷺ في «المبسوط»[1].

القوم فرّقوا بين النائم، وبين المجنون والمغمى عليه، حيث حكموا بصحّة صوم النائم، دون الثاني والثالث، ويظهر من «الجواهر»[2] و«المستند»[3] وغيرهما، أنّ الفارق هو الدليل؛ أي فوات الأمر المعتبر بقاؤه في صحّة العبادة، وإلّا فمقتضى القاعدة الحكم ببطلان صوم الجميع، وأمّا استثناء النائم فلقيام النصّ والإجماع عليه.

ويمكن أن يصحّح ـ بحسب القاعدة ـ صوم النائم أيضاً بوجوه:

الأوّل: أنّ المطلوب في باب الصوم، إنّما هو صدور الترك في ظرفه عن اختيار وإسناد إلى المكلّف؛ بمعنى أنّ ترك المفطِّر في كلّ آنٍ، لابدّ وأن يكون اختيارياً، ولكن لا يشترط أن يكون اختيارياً في نفس ظرفه، بل يكفي في صدق الاختيارية عليه، لحاظ القدرة على سببه سابقاً، وعليه فإذا تحقّق منه النوم الذي هو سبب توليدي للترك، وكان تحقّقه باختياره، كان الترك الحاصل حال النوم، حال الرمي الذي يكون سبباً للقتل وصيرورته

---

١ ـ المبسوط ١: ٢٨٥.

٢ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣٢٩.

٣ ـ مستند الشيعة ١٠: ٣٤٠.

اختيارياً؛ وإن خرج بالرمي عن الاختيار.

الثاني: أنّ المطلوب في باب الصوم ترك الفعل الاختياري، ومن الواضح أنّ الفعل الاختياري، كما يحصل تركه بعدم فعله مع وجود مقتضيه ـ كعدم الشرب مع وجود الماء ـ كذلك يحصل الترك بإعدام الموضوع، كإراقة الماء، وخروج الفعل وعدمه عن دائرة الاختيار، فإنّه ترك اختياري للفعل الاختياري، وعليه فالنوم يكون من قبيل الثاني؛ فإنّه إعدام لموضوع الفعل الاختياري، لخروج النائم عن دائرة الاختيار، فتحقّق بالنوم ترك الفعل الاختياري من الأكل والشرب وغيرهما، وعلى هذا لو تحقّق من النائم الأكل فلاينافي حقيقة الصوم؛ لأنّه أكل غير اختياري، والمطلوب تركه هو الأكل الاختياري.

الثالث: ما أفاده المحقّق الهمداني رحمه الله[1]: من أنّ النيّة المعتبرة في باب الصوم أو مطلق التروك الواجبة، ليست هي النيّة الفعلية؛ إذ قد لايوجد مقتضي للفعل، بل لعدمه، فلايتمحّض الرادع في الطلب الإلهي، وإنّما المعتبر هو النيّة الشأنيّة؛ بمعنى أنّه إذا وجد المقتضي للفعل، فهو لا يرتكبه امتثالاً للأمر الإلهي، وعليه فهذا المعنى موجود في النائم؛ إذ لو حصل لديه المقتضي للفعل لتركه.

أقول: وأمّا الوجه الأوّل ففيه: أنّه يختصّ بتصحيح خصوص صوم النائم اختياراً، والمفروض صحّة صومه مطلقاً ولو كان نومه عن غير اختيار، مع أنّه يقتضي أن يصحَّ صوم المغمى عليه إذا كان إغماؤه

---

١ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٣٠٧.

اختيارياً؛ لصدق الترك الاختياري.

هذا مضافاً إلى توقّف الوجه الأوّل على القول بالواجب المعلّق، أمّا على القول بالواجب المشروط فلايتمّ إذا نام قبل الفجر عن نيّة.

وأمّا الوجه الثاني ففيه: مضافاً إلى ما يرد على الوجه الأوّل ـ أنّ موضوع التكليف والكلام هو المختار الذي يتمكّن من الفعل والترك، فإخراج النفس عن الموضوع وعن قابلية الاختيار، لايكون موضوعاً للكلام؛ لانتفاء التكليف في حقّه بعد انتفاء اختياره، فلايتجه ما ذكر من أنّ المطلوب هو ترك الفعل الاختياري؛ ولو بإعدام موضوعه الموجب لارتفاع الاختيار.

وأمّا الثالث فيرد عليه: أنّ دعوى تحقّق مثل هذه النيّة الشأنية لدى النائم ممنوعة؛ إذ الالتفات والقصد يزول من النائم حتّى ارتكازاً، فليس هو من قبيل الغافل الذي يثبت عنده القصد الارتكازي. مع أنّه لو سلّم ثبوتها في النائم فليسلّم ثبوتها في حال الإغماء؛ لعدم ثبوت الفرق.

بقي الكلام في «المدارك»[1] لصوم الكلّ مع سبق النيّة، وتقريبه: أنّه إن كان الصوم هو الإمساك مع النيّة ولو حدوثاً، يكون صوم النائم والمجنون والمغمى عليه ـ مع صدور النيّة منهم أوّل النهار ـ صحيحاً، وإن كان هو الإمساك مع النيّة المستمرّة إلى آخر النهار، فصوم الكلّ باطل؛ لفقدان الشرط، وبما أنّ الثابت من الأدلّة هو الأوّل، بل يكفي الشكّ فيه ـ لأصالة عدم اعتبار استمرار النيّة ـ كان صوم الكلّ مع تحقّق النيّة حدوثاً صحيحاً.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٦: ١٣٨.

وفيه : أنّه يمكن أن يلتزم بالتقدير الأوّل، ولكن لا يقال بصحّة صوم غير النائم؛ لما ذكرناه من أنّ فعل المجنون والمغمى عليه لا يتصف بالمصلحة، فلا يتصف بالصحّة، وهكذا يمكن الالتزام بالتقدير الثاني، فيقال بصحّة صوم النائم؛ تحكيماً للدليل الدالّ على الصحّة، فيكون الفارق هو النصّ.

وبالجملة : قد اتضح ممّا حقّقناه أنّ الفارق بين هذه الموارد، هو الدليل والنصّ، فنحكم بصحّة صوم النائم؛ لعدم اشتراط صحّة صومه بعدم النوم، بخلاف الجنون، لذا لا يصحّ صوم المجنون وإن جنّ في جزء من النهار؛ لأنّ الواجب واحد ارتباطي يختلّ باختلال جزء منه، بل حتّى وإن ارتفع جنونه، قبل الزوال، وأمكنه تجديد النيّة؛ لأنّ تصحيح الصوم بتجديد النيّة قبل الزوال، يختصّ بموارد، كالسفر، والمرض، وأمثالهما، ولا يشمل المقام.

قوله ﷺ : **ولا من السكران، ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار؛ وإن سبقت منه النيّة على الأصحّ**[1].

قد ألحق المشهور السكران والمغمى عليه بالمجنون؛ استناداً إلى أنّ المغمى عليه مصداق لمن فقد العقل، وقد صرّح في «الشرائع»[2] بعدم صحّة صوم المغمى عليه، ونسب إلى ابن عقيل صحّة صومه إذا سبقت منه النيّة، ثمّ قال: «الأوّل أشبه»، وقال في «الجواهر»: «لا ريب في عدم صدق الصائم

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٦.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ١٩٧.

على المجنون، والمغمى عليه، والسكران، بخلاف النائم»[1].

فاتضح: أنّ صحّة صوم المغمى عليه والسكران، تدور مدار إلحاقهما بالمجنون عرفاً، فكما أنّ المجنون هو الذي زال عقله، فكذلك السكران والمغمى عليه قد زال عقلهما، ولعلّه لذلك اختار السيّد الماتن ﷺ أنّ الأصحّ فيهما عدم الصحّة.

أقول: نمنع إلحاقهما بالمجنون في جميع الجهات، خصوصاً المغمى عليه؛ لعدم صحّة إطلاق «زائل العقل» على المغمى عليه، ولاسيّما إذا كان السكر والإغماء باختيارهما.

مضافاً إلى عدم اشتراط التكليف بعدمهما إلّا من جهة النيّة، والمفروض أنّ السكران والمغمى عليه في بعض النهار، قد سبقت وتمّت منهما النيّة، وهذا كافٍ لتصحيح ماصدر عنهما، كالنائم، فلاينافي الإغماء والسكر النيّة المعتبرة في الصوم.

نعم، الأحوط فيهما الجمع بين الإتمام والقضاء إذا أفاقا في النهار.

الثالث: عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم، على التفصيل المتقدّم[2].

قد مرّ الكلام في هذا الشرط في مبحث المفطِّرات فلانعيد.

الرابع: الخلوّ من الحيض والنفاس في مجموع النهار؛ فلايصحّ من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣٣٠.

٢ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٦.

بعد الفجر ولو بلحظة، ويصحّ من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية[١].

تدلّ على هذا الحكم النصوص الكثيرة، بل ادعي تواترها:

منها: موثّقة العِيص بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: «**تفطر حين تطمث**»[٢].

ومنها: رواية محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة، أو ارتفاع النهار، أو عند الزوال، قال: «**تفطر...**»[٣].

ومنها: رواية منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أيّ ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت ...**»[٤].

ومنها: رواية عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتتمّ ذلك اليوم، أم تفطر؟ قال: «**تفطر، وتقضي ذلك اليوم**»[٥].

ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة، فلمّا ارتفع النهار أو كان العشيّ حاضت، أتفطر؟ قال: «**نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر**» قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٨ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٥ ح ٢، الكافي ٤: ٣/١٣٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٨ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٥ ح ٣، التهذيب ١: ١٢١٥/٣٩٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٥ ح ٤، التهذيب ١: ١٢١٨/٣٩٤.

٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٦ ح ١، الكافي ٤: ٤/١٣٥.

أوّل النهار من شهر رمضان، فتغتسل، ولم تطعم، فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: «**تفطر ذلك اليوم؛ فإنّما فطرها من الدم**»[1].

وقد روى أبوبصير رواية ظاهرة في أنّها إن رأت الدم بعد الزوال، تعتدّ بصوم ذلك اليوم، فتكون معارضة للنصوص المتقدّمة الدالّة على بطلان الصوم مطلقاً، فعن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «**إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال، فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل، ولتعتدّ بصوم ذلك اليوم؛ ما لم تأكل وتشرب**»[2].

وقد حملها الشيخ قدس سره[3] على وهم الراوي، فكانت العبارة: «ولا تعتدّ» ولكنّه تخيّل أنّها: «**ولتعتدّ**».

وأشكل على الحمل في «المستند»[4]: بأنّ هذا لا يناسب الأمر بالاغتسال، ولقوله: «**ما لم تأكل وتشرب**» ولكن حملها على احتساب الثواب لا بعنوان رمضان، فلا ينافي وجوب القضاء.

وفيه: أنّ الإمساك بعنوان الصوم، غير مشروع حتّى بعنوان غير رمضان، نعم لا بأس بالإمساك تأدّباً.

وكيفما كان: فمع الغضّ عن ضعف السند بيعقوب بن سالم الأحمر الذي لا مدح له ولا ذمّ وإن وثّقه المفيد قدس سره[5]، فهي مهجورة معرض عنها،

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٥ ح ١، الكافي ٤: ١٣٥/ ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٢ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٨ ح ٤، التهذيب ١: ٣٩٣/ ١٢١٦.

٣ ـ التهذيب ١: ٣٩٣، الاستبصار ١: ١٤٦.

٤ ـ موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٤٦٠.

٥ ـ الرسالة العددية (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩): ٤٢، ٤٦.

وعلمها عند أهلها.

الخامس: أن لايكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب[١].

إنّ عدم صحّة الصوم في السفر من القطعيات، وهو ممّا لا إشكال فيه في الجملة، ولكنّ الكلام وقع في بعض أفراده:

أمّا صوم شهر رمضان: فقد دلّت عليه الآية، والنصوص المتواترة:

أمّا الآية: فتقرير دلالتها ـ على مابيّنه السيّد الخوئي رحمه الله[٢] ـ أنّه سبحانه قال: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ ثمّ عقّبه بقوله عزّ من قائل: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرَاً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٤]، فيظهر من التأمّل في مجموع هذه الآيات، أنّه سبحانه قسّم المكلّفين على طوائف ثلاث؛ لكلّ حكم يخصّها؛

فذكر وجوب الصوم على من شهد الشهر؛ وهو الحاضر في البلد، فهو مأمور بالصيام، ولاشكّ أنّ الأمر ظاهر في الوجوب التعييني.

ثمّ أشار إلى الطائفة الثانية بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً**﴾ فإنّ المريض والمسافر مأموران بالصيام في عدّة أيّام أُخر؛ أي بالقضاء، وظاهره ـ ولاسيّما بمقتضى المقابلة ـ تعيّن القضاء، فلايشرع منهما الصوم

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٤٦.
٢ ـ موسوعة الإمام الخوئي رحمه الله ٢١: ٤٦٠.
٣ ـ البقرة ٢: ١٨٥.
٤ ـ البقرة ٢: ١٨٤.

فعلاً.

وأشار إلى الطائفة الثالثة بقوله: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرَاً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ وهم الشيخ والشيخة، ونحوهما ممّن لا يطيق الصوم إلّا بمشقّة عظيمة؛ وحرج شديد، وأنّ وظيفتهم شيء آخر، لا الصيام، ولا القضاء، بل هي الفدية. تمّ كلامه رفع مقامه.

أقول: بعد التأمّل التامّ في هذا البيان، يندفع ما أُورد على الاستدلال بالآية على المدّعى، حيث إنّ بعض من لا يعبأ بشأنه قال: إنّ التنوين في الآية علامة التنكير، فيظهر أنّه ليس كلّ سفر حكمه القضاء، بل بمقتضى ذيل الآية: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ يستفاد أنّ سفر العسر محكوم بجواز الإفطار والقضاء، والروايات الواردة لا تقاوم ظهور الآية أو صراحتها؛ حيث إنّ الرواية تخصّص أو تقيّد الآية إذا لم يكن للآية ظهور مستقرّ، أو صراحة في المعنى.

وفيه: أنّ دعوى كون تنوين ﴿سَفَرٍ﴾ للتنكير، وهي أوّل الكلام؛ حيث إنّ التنوين في خبر «كان» ـ وهو المسند في الكلام، قد ذكر لها فوائد، منها عدم الحصر. مضافاً إلى أنّ عطف «السفر» على «المريض» مع أنّ «المريض» اسم ـ لا يتمّ إلّا إذا أُوّل بالاسم؛ أي يكون مسافراً، فاتضح عدم تمامية دعوى ظهور الآية في سفر العسر.

مضافاً إلى أنّ الروايات الواردة، تؤيّد عدم تمامية الظهور المدعى؛ لأنّ الرواة والأئمّة عليهم السلام هم أهل اللغة العربية، فإذا تمّ الظهور المدعى

فلاوجه للسؤال، ولا تفسير الظهور البيّن.

وأمّا النصوص: التي يمكن دعوى تواترها؛ حسبماأفاده في «الجواهر»[١] ـ:

فمنها: صحيحة صفوان بن يحيى، عن أبي‌الحسن عليه السلام: أنّه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان، فيصوم؟ قال عليه السلام: «**ليس من البرّ الصوم في السفر**»[٢].

ومنها: موثّقة سَمَاعَة، قال: سألته عن الصيام في السفر، فقال: «**لاصيام في السفر؛ قد صام أُناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاهم: العصاة، فلاصيام في السفر إلّا ثلاثة أيّام التي قال الله عزّ وجلّ في الحجّ**»[٣].

ومنها: موثّقة عمّار، قال: «**إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لايحلّ له الصوم في السفر، فريضة كان، أو غيره، والصوم في السفر معصية**»[٤].

ومنها: رواية يحيى بن أبي‌العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الصائم في السفر في شهر رمضان، كالمفطر فيه في الحضر...**»[٥].

ومنها: رواية العِيص بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «**إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر**» وقال: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من**

---

١ ـ جواهر الكلام ١٦: ٣٣٣.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١ ح ١٠، التهذيب ٤: ٢١٧/ ٦٣٢.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٠ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١١ ح ١، التهذيب ٤: ٢٣٠/ ٦٧٧.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٠ ح ٨، التهذيب ٤: ٣٢٨/ ١٠٢٢.
٥ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٥ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١ ح ٥، الكافي ٤: ١٢٧/ ٣.

المدينة إلى مكّة في شهر رمضان، ومعه الناس، وفيهم المشاة، فلمّا انتهى إلى كراع الغميم[١] دعا بقدح من ماء ـ فيما بين الظهر والعصر ـ فشربه وأفطر، ثمّ أفطر الناس معه، وتمّ أُناس على صومهم، فسمّاهم: العصاة...»[٢]، وكغيرها من الأخبار.

وأمّا الصوم الواجب غير رمضان: فقد يظهر من المفيد قدس سره في «المقنعة»[٣]، جواز صوم الكفّارة، بل ومطلق الصوم الواجب عدا شهر رمضان، إلّا أنّ الأصحاب على خلافه؛ للأخبار المطلقة الدالّة على عدم الجواز، كموثّقتي سَمَاعَة وعمّار المتقدّمتين، وخصوص رواية عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا قام في المكان؟ قال: «**لا؛ حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام**»[٤].

وهكذا رواية عليّ بن مَهْزِيار، قال: كتب بُنْدَار مولى إدريس: ياسيّدي، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه مايلزمني من الكفّارة؟ فكتب وقرأته: «**لاتتركه إلّا من علّة، وليس عليك صومه في سفر، ولامرض؛ إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علّة، فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ**

---

١ ـ كراع الغميم: وادٍ بين الحرمين على مرحلتين من مكّة أو قرب الموارد، مادّة (غمم).
٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٧٦ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١ ح ٧، الكافي ٤: ١٢٧/ ٥.
٣ ـ المقنعة: ٣٥٠.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٣ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٨ ح ١، الكافي ٤: ١٣٣/ ٢.

ويرضىٰ»[1].

ورواية محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الظهار؛ عن الحرّة والأمة؟ قال: «**نعم**» إلى أن قال: «**وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتّى يقدم، وإن صام فأصاب ما لا يملك فليقضِ الذي ابتدأ فيه**»[2].

فالمتحصّل: عدم جواز الصوم غير الواجب في السفر، خلافاً للمفيد قدس سره عدا موارد الاستثناء، وسيأتي الكلام عنها.

وأمّا الصوم المستحبّ: فمقتضى الإطلاقات الدالّة على نفي مشروعية الصوم في السفر، عدم جوازه، بل صرّح به في بعض النصوص، كموثّقة عمّار المتقدّمة، وصحيحة البَزَنْطي، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن في سفر، قال: «**أفريضة؟**» فقلت: لا، ولكنّه تطوّع، كما يتطوّع بالصلاة، فقال: «**تقول: اليوم، وغداً؟**» قلت: نعم، فقال: «**لا تصم**»[3].

وقد نوقش في دلالة هذه الرواية: بأنّ ظاهر سؤال الإمام عليه السلام عن فرض الصوم وعدمه، هو مفروغية جواز المندوب، وإلّا فلامعنى للسؤال عن فرض الصوم وعدمه، فحمل النهي بهذه القرينة على الكراهة، لاالحرمة.

والجواب: أنّه يمكن توجيه السؤال من جهة أُخرى؛ وهي أنّه لو كان صوم فريضة، وفرض أنّه مضيّق، لأمكن أن يأمره الإمام عليه السلام بنيّة الإقامة؛

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٩ /أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٧ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٨٦ /٨٦٧.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٩ ح ١، التهذيب ٤: ٢٣٢ /٦٨١.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٢ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٢ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٣٥ /٦٩٠.

كي يصوم، ولا يفوته صومه لضيق الوقت، فلادلالة في السؤال على جواز المندوب، فالنهي باق على ظاهره؛ وهو الحرمة.

وكيفما كان: فلاإشكال في تمامية الدليل على حرمة الصيام في السفر؛ لقوله عليه السلام في رواية عمّار: «**والصوم في السفر معصية**» وهذا التعبير نصّ أو ظاهر في عدم المشروعية، ولا يكون فيها النهي قابلاً للحمل على الكراهة، كما في رواية البَزَنْطي. مضافاً إلى عمومات المنع المتقدّم بعضها.

ويؤيّدها ماروا العيّاشي، مرفوعاً إلى محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «**لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوّعاً، ولافريضة**»[1]، مع ما فيه من ضعف السند، والدلالة؛ حيث إنّه صلى الله عليه وآله كان تاركاً للمكروهات أيضاً.

ولكن بإزاء هذه النصوص والمطلقات المتقدّمة، جملة من الأخبار الدالّة على الجواز:

منها: ماروا سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبدالله بن رافع، عن إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: خرج أبوعبدالله من المدينة في أيّام بقين من شعبان، فكان يصوم، ثمّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر، فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان، وتفطر شهر رمضان؟! فقال: «**نعم؛ شعبان إليّ إن شئت صمت، وإن شئت لا، وشهر**

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٤ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٢ ح ٦، مجمع البيان ١: ٢٧٤.

رمضان عزم من الله ـ عزّ وجلّ ـ عليّ الإفطار »[1].

ومنها: مرسلة سهل أيضاً، عن عليّ بن بلال، عن الحسن بن بسّام الجمّال، عن رجل، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثمّ رأينا هلال شهر رمضان، فأفطر، فقلت له: جعلت فداك، أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر! فقال عليه السلام: « **إنّ ذلك تطوّع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض، فليس لنا أن نفعل إلّا ما أُمرنا** »[2].

وهاتان الروايتان ـ كما ترى ـ ممّا لا يمكن الاعتماد عليهما؛ للإرسال، وضعف كثير من رجال أسانيدهما، فلا تقاوم الروايات المعتبرة المتقدّمة؛ ليلزم الجمع بينهما بالحمل على الكراهة.

نعم، ورد في صحيحة سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: « **كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف، ويأمر بظلّ مرتفع، فيضرب له ...** »[3].

ولكنّها حكاية فعلٍ مجمل، والمحتملات فيه كثيرة غير جواز التطوّع في السفر، كاحتمال أنّ الإمام عليه السلام نذر صوم يوم عرفة، واحتمال أن يكون ناوياً للإقامة قبل يوم عرفة.

ومع التنزّل فهذه واردة في خصوص صوم يوم عرفة في الموقف، فيقتصر على موردها، نظير ما ورد في صحة صوم ثلاثة أيّام للحاجة في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٢ ح ٤، الكافي ٤: ١٢٠/١.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣ /أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٥، الكافي ٤: ١٣١/٥.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٢ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٩٨/٩٠١.

المدينة، فلايجوز التعدّي منه إلى مطلق الصوم المندوب في السفر.

فاتضح: أنّ الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، كما عليه السيّد الماتن ﷺ وكثير من الأعلام المتأخّرين أيضاً، وإن جوّزه مع الكراهة بعض ناسباً إيّاه إلى الأكثر؛ لضعف المستند، وعدم إمكان تخصيص المطلقات الدالّة على عدم الجواز؛ لابتلاء المخصّص ـ مضافاً إلى ضعفه ـ بالمعارض، فافهم، والتفت.

قوله ﷺ: سفراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم ...

للملازمة بين الإفطار وقصر الصلاة، ولصحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**هذا واحد؛ إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت**»[1].

ولغيرها، كموثّقة سَمَاعَة، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «**ليس يفترق التقصير والإفطار؛ فمن قصّر فليفطر**»[2].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٤ ح ١، الفقيه ١: ٢٨٠ / ١٢٧٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤ /أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٤ ح ٢، التهذيب ٤: ٣٢٨/ ١٠٢١.